

عمان : الأحد ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ٣ آذار سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٧٩

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون موقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة عالية - الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مؤسسة عاليه/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ؛

المادة ٢ – تكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – المؤسسة : مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون ؛

ب – الوزير : وزير النقل ؛

ج – المجلس : مجلس ادارة المؤسسة ؛

د – المدير العام : مدير عام المؤسسة .

المادة ٣ – أ – يكون للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وترتبط بوزارة النقل .

ب – على الرغم مما جاء في أي قانون آخر ، واعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل مالها من حقوق او عليها من التزامات وفي ما ارتبطت به من عقود واتفاقات .

المادة ٤ – يكون مركز المؤسسة الرئيسي في عمان ويجوز لها تأسيس وانشاء فروع ووكالات في اي مكان في المملكة او خارجها .

المادة ٥ – أ – تتولى المؤسسة كافة عمليات النقل الجوي داخل المملكة وخارجها واية اعمال فرعية اخرى تجارية او مالية او عقارية او هندسية او صناعية او تعليمية او سياحية لازمة لهذا الغرض او متصلة به او مكملة له ولها ان تقوم بصفة خاصة بما يلي : –

١ – صناعة وبناء واقامة وتجميع وصيانة الطائرات والمحركات وهياكل الطائرات والورش وكافة الآلات والاجهزة والمعدات ووسائل النقل التي ستخدم او تلزم في القيام بعمليات النقل الجوي وما يتصل بها من عمليات وخدمات ارضية .

٢ – انشاء واستغلال المطارات والمستودعات والمخازن والحظائر ومراكز استقبال وترحيل الطائرات والورش بكافة الآلات والاجهزة والمعدات والمباني والفنادق والمطاعم المتعلقة باغراضها .

٣ – الاتجار لحسابها او لحساب الغير سواء في البيع او الشراء او التأجير او الاستئجار في كل ما يتصل بعمليات النقل الجوي في الطائرات والمحركات والاجهزة والورش والآلات والمعدات والجرارات ووسائل النقل والمهمات الارضية والخدمات .

٤ – الاشتغال باعمال الوكالة التجارية عن مؤسسات صناعة الطائرات والهياكل والمحركات والورش والاجهزة والآلات والمعدات ووسائل النقل ومهمات الاستقبال والترحيل وغيرها من المهمات الارضية .

٥ – الاشتغال باعمال الوكالة في الخدمات في الداخل والخارج وما يتصل بها من استقبال وترحيل وتموين للطائرات والركاب وبيع التذاكر ونقل الركاب والبضائع والتأمين والتخليص عليها وتقديم كافة المساعدات والخدمات الجوية والارضيه بكافة انواعها اللازمة لتنفيذ هذا الغرض بما في ذلك نقل الركاب من مكاتب المؤسسة الى المطار وبالعكس .

٦ – الاشتغال بكافة العمليات السياحيه المتعلقة بأغراضها في الداخل والخارج واعداد واقامة حفلات الطيران والمسابقات والمعارض والقيام بكافة الاعمال اللازمة لتشجيع الطيران وتدعيمه .

٧ – الاشتغال بعمليات تبادل العملة المتصلة بنشاط المؤسسة وعرض وبيع البضائع والمنتجات على طائراتها وفي مكاتبها ومبانيها وما تنشئه او تستغله من فنادق ومطاعم .

٨ – الاشتغال بكل ما يتصل بالتصوير والمسح الجوي ومكافحة الافات الزراعية وتبخير المحاصيل من الجو وكذلك بكل ما يتصل بالاعمال اللاسلكية وبالاحوال الجوية .

٩ – انشاء وادارة معاهد للطيران واللاسلكي والهندسة والخدمات الجوية والارضية والتدريب العملي على الطيران والملاحة الجوية .

١٠ – تأهيل واعداد ابناء المملكة لتولي الاعمال الفنية والادارية اللازمة لنشاط الطيران .

ب – للمؤسسة ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل او في الخارج .

ج – للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء ان تندمج مع اية شركة او مؤسسة اخرى او تشتريها او تلحقها بها ؛

المادة ٦ – أ – ١ – يكون رأسمال المؤسسة الاصلي مليون ومائتين وخمسين الف دينار تدفع من خزينة الدولة

٢ – على المؤسسة خلال فترة اقصاها ٣١ كانون الاول ١٩٦٨ تقييم كافة موجوداتها واضافة مايزيد عن قيمتها عن المبلغ المحدد في الفقرة السابقة الى رأسمالها .

٣ – تتم عملية التقييم وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها مجلس الوزراء لهذه الغاية ، ويخضع هذا التقييم لموافقة مجلس الوزراء .

ب – يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان تزيد راسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا .

المادة ٧ – يتولى شؤون المؤسسة والقيام بأعمالها .

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عام

ج – جهاز تنفيذي

المادة ٨ – أ – يتألف المجلس من رئيس واربعة اعضاء من موظفي الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم جميعا مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية .

ب – تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لآخر استبدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ج – اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة .

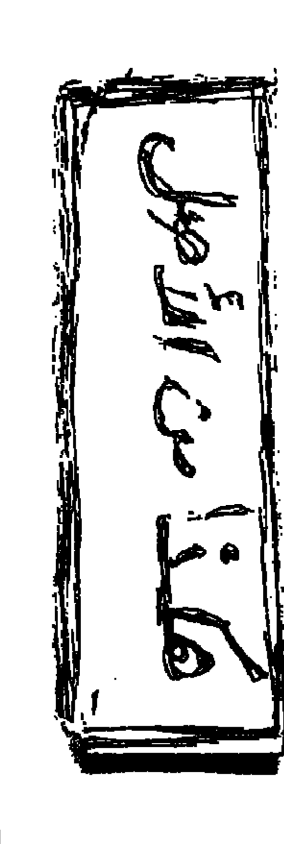
د – يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ – يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لممثلي القطاع الخاص .

المادة ٩ – لا يجوز لعضو المجلس ان يشترك بصورة مباشرة او غير مباشرة في ملكية او ادارة اية هيئة او شركة اخرى تقوم باعمال مشابهة لاعمال المؤسسة او منافسة لها .

المادة ١٠ – يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتامين هذه الغاية .

المادة ١١ – يمثل رئيس المجلس للمؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الاخرين .



المادة ١٢ – أ – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره ستة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات باغلبية اراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ب – يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ١٣ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية

المادة ١٤ – يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ، ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١٥ – يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب النظام والانظمة او العقود المعمول بها من قبل شركة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة عند نفاذ هذا القانون وما سيطرأ عليها من تعديلات او سيحل محلها من انظمة تصدر بمقتضاه .

المادة ١٦ – يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب المجلس اعارة موظفي الحكومة الى المؤسسة وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٧ – بالرغم من احكام اي تشريع آخر ، يعفى موظفو المؤسسة الاجانب والطيارون الاردنيون ومساعدوهم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية .

المادة ١٨ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في اخر كانون الاول من كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر كانون الاول من سنة ١٩٦٨ .

المادة ١٩ – أ – يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لاتقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية يرفعها بواسطة الوزير للمصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء .

ب – يعد المجلس خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريراً شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقاً به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر يرفعه بواسطة الوزير لمجلس الوزراء وتلتزم الحكومة بتغطية الخسائر ان وجدت .

ج – مع مراعاة ماجاء بالفقرتين السابقتين ، تضمن الحكومة ضمانة مطلقة جميع التزامات المؤسسة شريطة حصولها على موافقه مجلس الوزراء المسبقة على هذه الالتزامات . وتلتزم المؤسسة خلال فترة اقصاها ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون بتقديم كشف الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير تبين فيه جميع الالتزامات المترتبة عليها بتاريخ نفاذه .

د – تلتزم المؤسسة بتقديم ميزان تحقق وتقرير عن وضعها المالي بواسطة الوزير مرة كل ثلاثة اشهر الى مجلس الوزراء ليتسنى له الاطلاع على سير اعمالها .

المادة ٢٠ – أ – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية وبصورة خاصة تلك المبادىء التي تتبعها شركات ومؤسسات النقل الجوي .

ب – يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس في بداية كل سنة مالية ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة :

المادة ٢١ – أ – تتمتع المؤسسة بشكل عام بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية .

ب – تعفى المؤسسة بشكل خاص من رسوم الهبوط والايواء في المطارات ومن رسوم استعمال المطارات ومنشآتها واجهزة الرادار واجهزة المواصلات اللاسلكية (التلكومينكيشن) وحظائر الطائرات (الهانكرز) .

المادة ٢٢ – يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ – يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٣/٢

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الخارجية بهجت التلهوني
وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير العدلية سمعان داود
وزير الاشغال العامة بشاره غصيب		
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صالح برقان	وزير النقل ووزير المواصلات بالوكالة امين يونس الحسيني	وزير الداخلية حسن الكايد
وزير دولة للشؤون الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير التربية والتعليم محمد اديب العامري	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير الدفاع حابس المجالي	وزير الزراعة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة سامي ايوب	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

صورة من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٨

قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

أ – الوزير – وزير النقل ؟

ب – المؤسسة – المؤسسة البحرية لميناء العقبة .

ج – المجلس – مجلس ادارة المؤسسة .

د – المدير العام – مدير عام المؤسسة .

هـ – التفريغ – ازال البضائع المخزونة في مستودعات السفينة او المكدسة على ظهرها الى رصيف الميناء او المواعين بواسطة الرافعات ؟

و – التحميل – ايداع البضائع المكدسة على رصيف الميناء او المحملة في المواعين ، في مستودعات السفينة او تكديسها وتنضيدها على ظهرها بواسطة الرافعات.

ز – التجريم – ويشمل الاعمال التالية :–

١ – تلقي البضائع من روافع السفن على المواعين او الرصيف وفكها من الآلات وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف . وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفة ضمن مسافة لا تزيد عن عشرين متراً من حافة الرصيف

٢ – تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصال المواعين الى محاذاة السفينة ووضع البضائع تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عمليات التنضيد .

٣ – تلقي البضائع من روافع احدى السفن وفكها وترتيبها داخل المواعين وايصال المواعين حتى محـاذاة سفينة اخـرى ، ووضعها تحت الروافع وتعليقها فيها من اجـل القيام بعملية التنضيد .

ح – العتالة نقل البضاعة من الرصيف الى داخل او خارج مستودعات دائرة ميناء العقبة اوالجيش ، وتكديسها ضمن حدود منطقة دائرة الميناء او الجيش ، ثم تحميلها من مكانها على السيارات ، طبقا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

المادة ٣ – أ – تنشأ مؤسسة بحرية حكومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويجوز لهـا ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بهـا اى شخص تعينه لهذه الغاية .

ب – تتولى المؤسسة وحدها عمليات التفريغ والتحميل (الاستفادورية) والتجريم والعتالة وكذلك كافة الخدمات الاخرى ذات الصلة بهذه العمليات .

ج – اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للشركة الاردنية لتفريغ البواخر وتجريمها ، واية هيئة اخرى تقوم بهذا العمل ، وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها وفي كل ما لها من حقوق او عليها من التزامات مالية .

د – للمؤسسة ان تشترك مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي تعاونهـا على تحقيق اغراضها في الداخل او الخارج .

المادة ٤ – أ – يكون رأسمال المؤسسة مائتي الف دينار تدفع من خزينة الدولة .

ب – يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير والمجلس ان تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضرورياً .

ج – تلتزم المؤسسة خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ نفاذ هـذا القانون بان تقدم للوزير كشفا يبين التزاماتها وموجوداتها بتاريخ نفاذه .

المادة ٥ – يتولى شؤون المؤسسة والقيام بأعمالها .

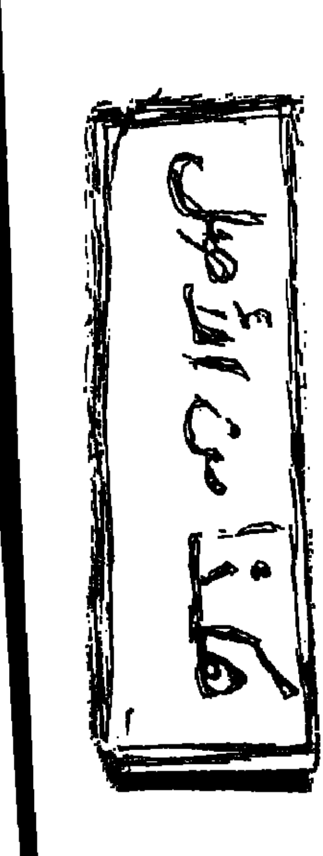
أ – مجلس الادارة

ب – مدير عام

ج – جهاز تنفيذي

المادة ٦ – أ – يتألف المجلس من رئيس وثلاثة اعضاء من موظفي الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص يمثلون المصالح التجارية يعينهم جميعاً مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية .

ب – تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة ، كما يجوز لمجلس الوزراء مـن وقت لآخر استبدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة لها .



ج – اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في المجلس فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء في الفقرة أ من هذه المادة

د – يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ – يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس ، على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنيه للموظفين وقانون الشركات لممثلي القطاع الخاص .

المادة ٧ – أ – يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمـارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

ب – يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الاخرين .

ج – يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضـاء بمن فيهم الرئيس ، وتصدر القرارات باغلبية اراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

د – يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ٨ – أ – يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

ب – يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه :

المادة ٩ – أ – يجرى انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهـم بموجب النظام والانظمة او العقود المعمول بهـا من قبل الشركة الاردنية لتفريغ البواخر وتجريمها واية هيئة اخرى تقوم بهذا العمل عند نفاذ هذا القانون وما سيطرا عليها من تعديلات او سيحل محلها من انظمة تصدر بمقتضاه .

ب – يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب المجلس اعارة موظفي الحكومة الى المؤسسة وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٠ – أ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخـر كانون الاول من سنة ١٩٦٨ .

ب – يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة الماليه وترفع للوزير للمصادقه عليها .

ج – يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقا به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر ويرفع للوزير :

د – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية .

هـ – يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة والوزير ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة.